في البيع الخيار لهما او للبايع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار
وان شرط للمشتري وحده فالاظهر انه يؤخذ ان قلنا الملك
للمشتري والا فلا ولو وجد المشتري بالمشقص عيبا واراد
رده بالعيب واراد الشفيع اخذه ورضي بالعيب فالاظهر
اجابة الشفيع ولو اشترى اثنان
دارا او بعضها فلا شفعة لاحدهما على الاخر ولو كان للمشتري
شريك فالاصح ان الشريك لا ياخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط
في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور
المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بها
بالشفعة ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشتري
فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسليم ملك الشفيع المشقص
وامارضي المشتري بكون العوض في ذمته واما قضاء القاضي
له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيملك به في
الاصح ولا يتملك مشقصا لم يره الشفيع على المذهب

فصل ان اشترى بمثلي اخذه الشفيع بمثله او
بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع
الخيار او بمؤجل فالاظهر انه مخير بين ان يعجل ويأخذ
في الحال ويصبر الى المحل ويأخذ ولو بيع مشقص وغيره
اخذه بحصته من القيمة ويؤخذ المهور بمثلها وكذا
عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الاخذ فان
عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف
على نفي العلم وان ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه
في الاصح واذا اظهر الثمن مستحقا فان كان معينا بطل البيع
والشفعة والا ابدل ويقيان واذا دفع الشفيع مستحقا لم
تبطل شفعته ان جهل وكذا ان علم في الاصح وتصرف

المشتري

٧ في الارض ج

المشتري في المشقص كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع
نقض ما لا شفعة فيه كالوقف واخذه ويتخير فيه شفعة كبيع
بين ان ياخذ بالبيع الثاني او ينقضه ويأخذ بالاول ولو اختلف
الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو
انكر الشراء او كون الطالب شريكا فان اعترف الشريك با
لبيع فالاصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن الى البايع ان لم
يعترف بقبضه وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع
ام يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار
نظيره ولو استحق الشفعة جمع اخذ واعلم قدر الحصص
وفي قول على الروس ولو باع احد شريكين نصف حصته
لرجل ثم باقيها لاخر فالشفعة في النصف الاول للشريك
القديم والاصح انه ان عفى عن النصف الاول شاركه المشتري
الاول في النصف الثاني والا فلا والاصح انه لو عفى احد
شفيعين سقط حقه وتخير الاخرين اخذ الجميع وتركه
وليس له الاقتصار على حصته وان الواحد اذا اسقط
بعض حقه سقط كله ولو حضر احد شفيعين فله اخذ
الجميع في الحال فاذا حضر الغائب شاركه والاصح ان له
تاخير الاخذ الى قدوم الغائب ولو اشترى اثنان شقصا فللشفيع
اخذ نصيبهما ونصيب احدهما ولو اشترى واحد من
اثنين فله اخذ حصة احدهما بعين في الاصح والاظهر ان
الشفعة على الفور فان علم الشفيع بالبيع فليبادر على
العادة فان كان مريضا او غائبا عن بلد المشتري او خائفا
من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان
ترك المقدور عليه منها بطل حقه في الاظهر فلو كان
في صلوة او حمام او طعام فله الاتمام ولو اخر وقال اردت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)